

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 446 ] صنوف السم القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم

يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شئ يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام. باب 30 (2241) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. باب 31 (2242) 1 - قال عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة. (2243) 2 - وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ (1) بالماء في الدنيا لذته من أشربة الجنة. الباب 30 فيه حديث واحد

1 - الوسائل، أبواب الاطعمة المباحة، الباب 55 (باب اللبن). الجديد، 25: 109 / 1 (31347)، القديم، 17: 83 / 1. نقله عن الكافي: 6: 336 / 1، وأشار إليه عن المحاسن: 2 / 491، كتاب المآكل، الباب 73، باب الالبان، الحديث 576. الباب 31 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، الباب 1 (باب استحباب اختيار الماء للشرب). الجديد، 25: 234 / 5 (31774)، القديم، 17: 187 / 5. نقله عن الكافي: 6: 380 / 5، وأشار إليه عن المحاسن: 2 / 570، كتاب الماء، الباب 1، باب فضل الماء)، الحديث 2. 2 - الوسائل، أبواب الاشربة المباحة، الباب 2 (باب استحباب التلذذ بشرب الماء). الجديد، 25: 235 / 2 (21777)، القديم، 17: 187 / 2. نقله عن الكافي: 6: 381 / 6، وأشار إلى مثله عن ثواب الاعمال: 219، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث 1.